

## فصل في صلاة الجمعة

إن دين الإسلام دين يأمر بالجماعة ، ويهيب للمسلمين أوقاتا يلتقون فيها لتعميق الأخوة ، وتحقيق التعاون والترابط والتآلف ، وهي تتكرر بتكرر اليوم والأسبوع ، والعام. ففي اليوم يلتقى أهل الحى الواحد في المساجد لصلاة الجماعة ، وفي الأسبوع يلتقون بشكل أوسع في الجوامع الكبيرة لصلاة الجمعة ، كما يلتقون في العام بشكل أوسع وأشمل في الخلاء لصلاة العيدين .

وصلاة الجمعة فرض عين لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩] .

وتجب صلاة الجمعة على كل من لزمته الجماعة فتجب على المسلم ، الذكر ، الحر ، العاقل ، البالغ ، المقيم القادر على أدائها وعلى السعى إليها ، وكذلك لا تجب على أصحاب الأعذار الذين لا يستطيعون أداءها لأسباب خارجة عن إرادتهم ، كالمريض ، والأعمى ، والمقعد ، والسجين ، والخائف من عدو متربص به ، وما يشبه ذلك ، فإن زال العذر وجبت عليه الجمعة .

ووقتها هو وقت الظهر ، وهو من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله . ولا تصح الجمعة إلا جماعة ، وهي ركعتان بعد خطبتين يلقيهما الإمام ، وتقام في وقت الظهر بدلا عنه يوم الجمعة .

### وللجمعة آداب وأحكام يجب مراعاتها منها :

\* الاغتسال ، والتنظيف ، ويكون بقطع الرائحة الكريهة وأسبابها ، كحلق العانة ، وشفط الإبط ، وحف الشارب ، وتقليم الأظافر .

\* والسواك ، والتطيب ، والدُّهن إن وجد ، ولبس الثياب الحسنة ، وتخصيصها بملبوس غير ملبوس سائر الأيام .

\* والتبكير إليها ، إلا الإمام فيسن له التأخير لتهيئة الخطبة . ويستحب أن يمشى إليها وعليه السكينة والوقار غير راكب إلا لعذر .

\* ويستحب لمن حضر قبل الخطبة أن يشتغل بذكر الله تعالى ، والتنفل ، فإذا جلس الإمام حرم التنفل ولا تتعد الصلاة المتنفل بها . ويستثنى من ذلك تحية المسجد للداخل بعد جلوس الخطيب على المنبر فله فعلها ، ما لم يكن الإمام في آخر الخطبة ، مع مراعاة تخفيفها والاقتصار على ركعتين .

\* الدنو من الإمام ، والإنصات في الخطبة بترك الكلام والذكر للسامع مع الإصغاء ، وترك الكلام دون الذكر لغير السامع . ويجب عليه رد السلام وإن كره ابتدأه ، ويسن تسميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عند ذكره ، أما في سوى ذلك فالصمت مستحب .

\* الابتعاد عن كل مايؤذي المصلين ، أو يشغلهم عن الإنصات للخطبة كتخطي الرقاب أو الكلام مع المصلين ولو إنكاراً لمنكر .

\* تجنب الاحتباء وتشبيك الأصابع وفرقتها والعبث بها أثناء الخطبة . والاحتباء في اللّغة ، قعود الشخص على مقعدته ، وضمّ فخذه إلى بطنه ، واشتمالهما مع ظهره بثوب أو نحوه أو باليدين . وهو عند الفقهاء كذلك .

### ما يسن عمله ليلة الجمعة ويومها :

١ - قراءة سورة الكهف .

٢ - الإكثار من الدعاء ؛ لأن في يومها ساعة إجابة .

٣ - الإكثار من الصدقة وفعل الخير ومن الصلاة على النبي ﷺ .

٤ - الغسل لمن أراد المجيء إلى الجمعة ذكرًا كان أو أنثى حرا أو عبدا مقيما أو مسافرا بخلاف من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل . وبهذا يبدو الفرق بين غسل الجمعة وغسل العيدين فالقصد من غسل الجمعة التنظيف ودفع الأذى عن الناس أما القصد من غسل العيد فالزينة وإظهار السرور لذا لم يختص بمن يريد حضور صلاة العيد .

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل يوم الجمعة ، وفي فضل صلاة الجمعة والحثّ عليها .

ومن أراد زيادة فليرجع إلى كتب الفقه .

فاغتتم يوم الجمعة وما فيه من فضل عظيم ، واحرص على أداء فريضة الجمعة ، والتبكير إليها ، والإنصات إلى الإمام ، حتى تفوز بما وعد الله ﷻ به من الأجر والفضل العظيم .



## ثواب صلاة الجمعة

### تكفر الخطايا :

(٢٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، كُلُّهُمْ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الصَّلَاةُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تَغْشَ الْكَبَائِرُ » (١) .

(..) وفي رواية : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ،

مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر » (٢) .

(٢٠٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّانِ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ أَمْرَاتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا ، وَلَيْسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمُوعِظَةِ ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَمَنْ لَغَا ، وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، كَانَتْ لَهُ ظَهْرًا » (٣) .



(١) سبق ذكره وتخريجه .

(٢) سبق ذكره وتخريجه .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ١/٢٤٧ (٣٤٧) . وقال الألباني :

## ثواب التبكير إلى الجمعة

له أجر من تصدق ببدنته :

(٢٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » <sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه البخارى ، كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة ٣/٢ ، ومسلم ، كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٥٨٢/٢ (٨٥٠) .

قَوْلُهُ : فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً : أَيُّ : تَصَدَّقَ بِهَا مَتَقَرَّبًا إِلَى اللَّهِ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ أَنَّ لِلْمُبَادِرِ فِي أَوَّلِ سَاعَةِ نَظِيرَ مَا لِلصَّاحِبِ الْبَدَنَةَ مِنَ الثَّوَابِ مِنْ شُرْعٍ لَهُ الْقُرْبَانِ . وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الثَّوَابَ لَوْ تَجَسَّدَ لَكَانَ قَدْرَ الْبَدَنَةِ . وَقِيلَ : لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ إِلَّا بَيَانُ تَفَاوُتِ الْمُبَادِرِينَ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَأَنَّ نِسْبَةَ الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ نِسْبَةُ الْبَقْرَةِ إِلَى الْبَدَنَةِ فِي الْقِيَمَةِ مَثَلًا ، قَالَ الطَّبِيُّ : فِي لَفْظِ الْإِهْدَاءِ إِدْمَاجٌ بِمَعْنَى التَّعْظِيمِ لِلْجُمُعَةِ ، وَأَنَّ الْمُبَادِرَ إِلَيْهَا كَمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ ، وَالْمُرَادُ بِالْبَدَنَةِ الْبَعِيرَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، وَالِهَاءُ فِيهَا لِلْوَحْدَةِ لَا لِلتَّأْنِيثِ ، وَكَذَا فِي بَاقِي مَا ذَكَرَ .

فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ : وَكَانَ إِبْتِدَاءُ طَيِّ الصُّحُفِ عِنْدَ إِبْتِدَاءِ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَانْتِهَائِهِ بِجُلُوسِهِ عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَهُوَ أَوَّلُ سَمَاعِهِمْ لِلذِّكْرِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا فِي الْخُطْبَةِ مِنْ الْمَوَاعِظِ وَغَيْرِهَا . وَالْمُرَادُ بِطَيِّ الصُّحُفِ طَيِّ صُحُفِ الْفَضَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُبَادِرَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ وَإِدْرَاكِ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالْحُشُوعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَكْتُبُهُ الْحَافِظَانِ قَطْعًا . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ الْحِصَّ عَلَى الْإِعْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَفَضْلُهُ ، وَفَضْلُ التَّبَكِيرِ إِلَيْهَا ، وَأَنَّ الْفَضْلَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا يَحْضُلُ لِمَنْ جَمَعَهُمَا . وَعَلَيْهِ يَحْتَمِلُ مَا أُطْلِقَ فِي بَاقِي الرَّوَايَاتِ مِنْ تَرْتُّبِ الْفَضْلِ عَلَى التَّبَكِيرِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالْغُسْلِ . وَفِيهِ أَنَّ مَرَاتِبَ النَّاسِ فِي الْفَضْلِ بِحَسَبِ أَعْمَالِهِمْ ، وَأَنَّ =

(..) وفي رواية: « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمِثْلُ الْمُهْجَرِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَّهُ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » (١).

(..) وفي رواية: « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ، الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، طَوَّأُوا الصُّحُفَ، وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ، فَاَلْمُهْجَرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَّهُ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي بَقَرَةٍ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي كَبْشٍ، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ، وَالْبَيْضَةَ - زَادَ سَهْلٌ فِي حَدِيثِهِ - فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَحِيءُ بِحَقِّ إِلَى الصَّلَاةِ » (٢).

### له بكل خطوة أجر صيام وقيام سنة:

(٢٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْجَرَجَرَانِيُّ حُبِّيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ

= الْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ غَيْرَ مُحْتَرَفٍ فِي الشَّرْعِ . ا.هـ .

انظر: فتح الباري لابن حجر ٢ / ٣٦٦ وما بعدها .

وقد اختلف العلماء في المراد بهذه الساعات: هل هي من أول النهار، أو بعد زوال الشمس؟ على قولين: أحدهما: أن المراد بها آخر الساعة التي بعد زوال الشمس. والقول الثاني: أن المراد بالساعات من أول النهار، وهو قول الأكثرين. ثم اختلفوا: هل أولها من طلوع الفجر، أو من طلوع الشمس؟ فقالت طائفة: أولها من طلوع الفجر وقالت طائفة: أولها من طلوع الشمس. ا.هـ . انظر: فتح الباري لابن رجب ٦ / ١٥٧ .

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة ٢/١٤، ومسلم، كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة ٢/٥٨٧ (٨٥٠).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، باب التبكير إلى الجمعة ٣/٩٨ (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في التهجير إلى الجمعة ١/٣٤٧ (١٠٩٢) وفي الزوائد: «إسناده صحيح» ا.هـ .

## ثواب العمل الصالح

الثَّقَفِيُّ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » <sup>(١)</sup> .

## القرب من الله ﷻ يوم القيامة :

(٢٠٩) حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدِ الْحَمِصِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَوَجَدَ ثَلَاثَةً وَقَدْ سَبَقُوهُ ، فَقَالَ : رَابِعُ أَرْبَعَةٍ ، وَمَارِيعُ أَرْبَعَةٍ بَعِيدٍ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنْ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى قَدَرِ رَوَاجِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ ، الْأَوَّلِ ، وَالثَّانِي ، وَالثَّلَاثِ ، ثُمَّ قَالَ : رَابِعُ أَرْبَعَةٍ ، وَمَا

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ١/٢٤٦ (٣٤٥) . و الترمذى ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في فضل الغسل يوم الجمعة ٢/ ٢٨١ (بشرح الإمام ابن العربي المالكي) وقال الترمذى : «حديث حسن» .١.هـ. والنسائي ، كتاب الجمعة ، باب فضل غسل يوم الجمعة ٣/ ٩٥ (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي) . وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في الغسل يوم الجمعة ١/ ٣٤٦ (١٠٨٧) .

قَالَ بَعْضُهُمْ : غَسَلَ مَعْنَاهُ غَسَلَ الرَّأْسَ خَاصَّةً ، وَقَوْلُهُ : اغْتَسَلَ مَعْنَاهُ سَاوَرِ الْجَسَدِ ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ قَوْلَهُ غَسَلَ أَيُّ مَعْنَاهُ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ لِيَكُونَ أَمْلَكَ لِنَفْسِهِ وَأَحْفَظَ لِبَصَرِهِ فِي طَرِيقِهِ ، ثُمَّ بَكَرَ : قَالَ النَّوَوِيُّ : أَيُّ : رَاحَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ . وَابْتَكَرَ : أَيُّ : أَدْرَكَ أَوَّلَ الْخُطْبَةِ ، وَقِيلَ : كَرَّرَهُ لِلتَّأْيِيدِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائِيَّةِ : بَكَرَ أَتَى الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَكُلٌّ مِنْ أَسْرَعَ إِلَى شَيْءٍ فَقَدْ بَكَرَ إِلَيْهِ ، وَأَمَّا ابْتَكَرَ فَمَعْنَاهُ أَدْرَكَ أَوَّلَ الْخُطْبَةِ ، وَقِيلَ : مَعْنَى اللَّفْظَيْنِ وَاحِدٌ ، وَإِنَّمَا كَرَّرَ لِلْمُبَالَغَةِ وَالتَّوَكِيدِ . وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ : قَالَ الْحَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ، وَلَمْ يَلْغُ : مِنْ لَغَا يَلْغُو لَغْوًا مَعْنَاهُ : اسْتَمَعَ الْخُطْبَةَ وَلَمْ يَسْتَعِلْ بِغَيْرِهَا . قَالَ النَّوَوِيُّ : مَعْنَاهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ ، لِأَنَّ الْكَلَامَ حَالَ الْخُطْبَةِ لَغْوًا . كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ : بِضَمِّ الْحَاءِ بَعْدَمَا بَيَّنَّ الْقَدَمَيْنِ ، عَمَلٌ سَنَةٌ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا : أَيُّ صِيَامِ السَّنَةِ وَقِيَامِهَا ، وَهُوَ بَدَلٌ مِنْ عَمَلِ سَنَةٍ .١.هـ . انظر : عون المعبود ٢/ ٨ .

رَابِعُ أَرْبَعَةَ بَبَعِيدٍ « (١) .

ولهذه الأحاديث فإنه يستحب التبكير إلى الجمعة لغير الامام ، فاحرص على ذلك ، ولا يصرفك عنه شيءٌ من صوارف الحياة الدنيا .



(١) أخرجه ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في التهجير إلى الجمعة ١/٣٤٨ (١٠٩٤) ، وفي الزوائد : « في إسناده مقال . عبد الحميد هذا هو ابن عبد العزيز ، وإن أخرج له مسلم في صحيحه فإنما أخرج له مقرونا بغيره . فقد كان شديد الإرجاء داعية إليه ، لكن وثقه الجمهور ، وأحمد ، وابن معين ، وداود ، والنسائي ، ولينه أبو حاتم ، وضعفه ابن أبي حاتم ، وباقي رجال الإسناد ثقات . فالإسناد حسن » . ١. هـ .

## ثواب الإنصات وعدم اللغو أثناء الخطبة

**غفر له ما بين الجمعتين ، والله يضاعف لمن يشاء :**

(٢١٠) حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ ، فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُنِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » (١) .

(..) وعنه أيضا قال : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أُمِرَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ ، وَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ ، إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ » (٢) .

(٢١١) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، وَحَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ وَدِيعَةَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طَهْرَهُ ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، وَلَمْ يَلْغُ ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » (٣) .

(١) أخرجه البخارى ، كتاب الجمعة ، باب الدهن للجمعة ٤ / ٢ ، وباب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة . ٩ / ٢ .

(٢) أخرجه النسائي ، كتاب الجمعة ، باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة ٣ / ١٠٤ (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى) . وقال الألبانى : صحيح .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في الزينة يوم الجمعة ١ / ٣٤٩ (١٠٩٧) وفي الزوائد : « إسناده صحيح ورجاله ثقات » . ١ . هـ . والإمام أحمد في المسند ٥ / ١٧٧ .

(..) وفي رواية عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَبَسَ ثِيَابَهُ ، وَمَسَّ طِيبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا ، وَلَمْ يُؤْذِهِ ، وَرَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ » (١) .

(٢١٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّانِ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ أَمْرَاتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا ، وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَمَنْ لَغَا ، وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، كَانَتْ لَهُ ظَهْرًا » (٢) .

(٢١٣) حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » (٣) .

(..) وفي رواية: « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا » (٤) .

(٢١٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا : حَدَّثَنَا زَيْدٌ ، عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ ، عَنْ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٩٨ / ١٩٨ . وقال الهيثمي في المجمع ١٧١ / ٢ : « رواه أحمد والطبراني

في الكبير عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء ، وحرب لم يسمع من أبي الدرداء » . ا.هـ .

(٢) سبق ذكره وتخريجُه .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت ٥٨٧ / ٢ (٨٥٧) .

(٤) أخرجه مسلم ، في الموضوع السابق ٥٨٨ / ٢ (٨٥٧) .

## ثواب العمل الصالح

عَمِرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ : رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْعُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ ﷻ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام: ١٦٠] » (١) .

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الكلام والإمام يخطب ١/٦٦٦ (١١١٣) . وقال الألباني :

حسن .

قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ ٣/ ٣٢٦ : يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ : أَيِ اتَّصَفُوا بِأَوْصَافِ ثَلَاثَةِ ، فَرَجُلٌ : وَالْفَاءُ تَفْصِيلِيَّةٌ لِأَنَّ التَّقْسِيمَ حَاصِرٌ فَإِنَّ حَاضِرِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةٌ ، فَمِنْ رَجُلٍ لَأَخِ مُؤْذٍ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَحَظُّهُ مِنَ الْحُضُورِ اللَّغْوِ وَالْأَذَى ، وَمِنْ ثَانِي طَالِبٍ حَظُّهُ غَيْرُ مُؤْذٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَفَضَّلَ اللَّهُ بِكَرَمِهِ فَيُسْعِفَ مَطْلُوبَهُ ، وَمِنْ ثَالِثٍ طَالِبٍ رِضَا اللَّهِ عَنْهُ مَتَحَرَّ اجْتِرَامِ الْخَلْقِ فَهُوَ ذَكَرَهُ الطَّبِيبِيُّ .

حَضَرَهَا يَلْعُو : حَالٌ مِنَ الْفَاعِلِ . وَهُوَ : اللَّغْوُ ، حَظُّهُ : أَيِ حَظَّ ذَلِكَ الرَّجُلِ . مِنْهَا : أَيِ : مِنْ حُضُورِهَا . أَيِ : لَا حَظَّ لَهُ كَامِلٌ ؛ لِأَنَّ اللَّغْوَ يَمْنَعُ كَمَا لَثَابُ الْجُمُعَةِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِاللَّغْوِ مَا يَشْمَلُ التَّخَطُّيَّ وَالْإِيذَاءَ بِدَلِيلِ نَفْيِهِ عَنِ الثَّلَاثِ أَيِ فَذَلِكَ الْأَذَى حَظُّهُ . وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو : أَيِ مُشْتَغِلًا بِهِ حَالِ الْخُطْبَةِ حَتَّى مَنَعَهُ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ أَوْ كَمَا لَهُ أَحَدًا مِنْ قَوْلِهِ فِي الثَّلَاثِ بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ . إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ : أَيِ : مُدْعَاهُ لِسَعَةِ حِلْمِهِ وَكَرَمِهِ . وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ : عِقَابًا عَلَى مَا أَسَاءَ بِهِ مِنْ اِشْتِغَالِهِ بِالِدُّعَاءِ عَنْ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ . وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ : أَيِ : مُقْتَرِنًا بِسُكُوتٍ مَعَ اسْتِجَاعٍ ، وَسُكُوتٍ : أَيِ : مُجَرَّدَ فَالْأَوَّلِ إِذَا كَانَ قَرِيبًا وَالثَّانِي إِذَا كَانَ بَعِيدًا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّيُّ : بِإِنْصَاتٍ لِلْخُطْبِ وَسُكُوتٍ عَنِ اللَّغْوِ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ : أَيِ : لَمْ يَتَجَاوَزْ عَنْهَا ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا : أَيِ : بِنُوعٍ آخَرَ مِنَ الْأَذَى كَالْإِقَامَةِ مِنْ مَكَانِهِ أَوْ الْقُعُودِ عَلَى بَعْضِ أَعْضَائِهِ أَوْ عَلَى سَجَادَتِهِ بِغَيْرِ رِضَاهُ أَوْ بِنَحْوِ رَائِحَةِ ثَوْمٍ أَوْ بَصَلٍ .

فَهِيَ : أَيِ : جُمُعَتِهِ الشَّامِلَةَ لِلْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ . كَفَّارَةٌ : أَيِ : لَهُ أَيِ لِدُنُوبِهِ مِنْ حِينِ انْصِرَافِهِ . إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا : أَيِ إِلَى مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ مِنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا : أَيِ : تَقَرُّبًا بِهَا وَهِيَ الَّتِي قَبْلَهَا عَلَى مَا وَرَدَ مُنْصُوصًا ، وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ : بِالْجُرِّ عَطْفٌ عَلَى الْجُمُعَةِ ، وَذَلِكَ : أَيِ : مَا ذَكَرَ مِنْ كَفَّارَةِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ مِنَ السَّبْعَةِ وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ ، بِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ : أَيِ : بِسَبَبِ مُطَابَقَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى : =

(٢١٥) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ الْهَمْدَانِيُّ، ح، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يُحْيَى الْحَرَّائِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، ح، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يَزِيدُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَلَمْ يَتَحَطَّ أَعْنَاقِ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا». قَالَ: وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا <sup>(١)</sup>.

### له بكل خطوة أجر صيام وقيام سنة:

(٢١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْجَرَّائِيُّ حُبِّي بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَائِيُّ، حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» <sup>(٢)</sup>.



= ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾: فَإِنَّهُ لَمَّا قَامَ بِتَعْظِيمِ هَذَا الْيَوْمِ فَقَدْ جَاءَ بِحَسَنَةٍ تَكْفُرُ ذَنْبَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَتَتَعَدَّى الْكَفَّارَةَ إِلَى الْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ بِحُكْمِ أَقْلِ التَّضَاعُفِ فِي الْحَسَنَةِ ١.٥ هـ.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة ١/٢٤٤ (٣٤٣). وقال الألباني:

حسن.

(٢) سبق ذكره وتخريجه.

## فضل الدعاء يوم الجمعة

فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء :

(٢١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا » (١) .

(..) وفي رواية : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً ، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ ، قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا » (٢) .

(..) وفي رواية : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً ، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ ، يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، قَالَ : وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ » (٣) .

(٢١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ، أَنَّ الْجَلَّاحَ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ ، يُرِيدُ سَاعَةً ، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ ، يَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ شَيْئًا ، إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ » (٤) .

(١) أخرجه البخارى ، كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة ١٦/٢ ، و مسلم ، كتاب الجمعة ، باب في الساعة التي في يوم الجمعة ٥٨٣/٢ (٨٥٢) .

(٢) أخرجه مسلم ، في الموضوع السابق ٥٨٤/٢ (٨٥٢) .

(٣) أخرجه مسلم ، في الموضوع السابق .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الإجابة ، أية ساعة هي في يوم الجمعة ٦٣٦/١ (١٠٤٨) ، =

(٢١٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُحَرَّمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، ح، وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَرَّمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ » (١).

فإنه ﷺ يستجيب للعبد في هذه الساعة كل ما يدعو به شريطة ألا يدعو الله بشيء محرم يأثم به، مثل أن يسأل الله أن يمكنه من عمل المعاصي، وقد قيل: إن هذه الساعة التي يستجيب الله فيها الدعاء هي آخر ساعة من يوم الجمعة، وقيل غير ذلك.

= والنسائي، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة ٩٩/٣ (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندی). وقال الألباني: صحيح.

ثِنْتَا عَشْرَةَ يُرِيدُ سَاعَةً: وَالْمُرَادُ أَنَّهَا فِي عَدَدِ السَّاعَاتِ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ، يَسْأَلُ اللَّهُ: أَيُّ فِي سَاعَةٍ مِنْهَا، وَهَذِهِ السَّاعَاتُ عُرْفِيَّةٌ، آخِرُ سَاعَةٍ: ظَرْفٌ لِالْتِمَسُوا، وَالْمُرَادُ بِهَا السَّاعَةُ النُّجُومِيَّةُ. قَالَ الْقَاضِي: اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي وَقْتِ هَذِهِ السَّاعَةِ وَفِي مَعْنَى قَائِمِ يُصَلِّي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، قَالُوا: وَمَعْنَى يُصَلِّي يَدْعُو، وَمَعْنَى قَائِمٌ مُلَازِمٌ وَمُوَاطِبٌ. وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ مِنْ حِينَ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى فَرَاغِ الصَّلَاةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: مِنْ حِينَ تَقَامِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَفْرُغَ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُمْ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَقِيلَ: مِنْ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَقِيلَ: آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَقِيلَ: عِنْدَ الزَّوَالِ، وَقِيلَ: مِنَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ نَحْوَ ذِرَاعٍ، وَقِيلَ: هِيَ خَفِيَّةٌ فِي الْيَوْمِ كُلِّهِ كَلِيلَةَ الْقَدْرِ، وَقِيلَ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. قَالَ الْقَاضِي: وَكَيْسَ مَعْنَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ وَقْتُ لَهَا بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ لِقَوْلِهِ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَقْلُلُهَا. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَالصَّحِيحُ بَلِ الصَّوَابُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ. ا.هـ. انظر: عون المعبود (٢٦٢/٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة ٥٨٤/٢ (٨٥٣).